

## الأصل الثاني: )كل معاملة اشتملت على الجهالة والتغريب فيما يقصد فهي باطلة محرمة(

وليد السعیدان

الاصل الثاني كل معاملة اشتملت على الجهالة والتغريب فيما يقصد فهي باطلة محرمة. كل معاملة اشتملت على الجهالة والتغريب يعني الغرر الغرر فيما يقصد فهي باطلة. والمراد بالغرر اي الجهل بالعقوبة. اي - 00:00:00 بالعقوبة والاصل في ذلك ما رواه الامام مسلم في صحيحه بسنده من حديث ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. وعن بيع الغرر. فالغرر اسم جنس دخلت عليه الالف واللام - 00:00:30 فيدخل في ذلك جميع انواع الغرر. فاي معاملة اشتملت على الجهل بالعقوبة فلا تدري عن عاقبتها ونهايتها فانها لا تكون لا تكون الا حراما. وضرب النبي صلى الله عليه وسلم على هذه المعاملة بمثال. قال بيع الحصاة وهي ان يأتي صاحب - 00:00:50 يقول للمشتري امسك هذه الحصاة ثم ارمي بها فحيثما وصلت فعليك بكذا فحيثما وصلت فعليك بكذا. هل نحن نعلم اين ستصل الرمية؟ اذا فيه جهل بالعقوبة. فيه غرر. فاذا هذه المعاملة لا تجوز. ثم اعلموا - 00:01:10 رحكم الله تعالى ان الاصل العام في كتاب المعاملات ان كل فجوة في المعاملات توجب نزاعا بين الطرفين فالواجب سد كل فجوة كل ثغرة توجد في المعاملات توجب النزاع والخلاف فيما بعد بين الطرفين فالواجب - 00:01:30 سدها لان من مقاصد الشريعة بقاء الاخوة الاسلامية صافية. حتى تكون اخوانا متحابين لا متنافرين ولا متدايرين. اي فجوة اي ثغرة فيها توجب النزاع فالواجب علينا ان انسدها ومن فجوات المعاملات الغرر اذا وجد الغرر فانه وجد الخلاف. بل اكثر النزاع بين المتعاقدين - 00:01:50 انما هو بسبب الجهالة والغرر - 00:02:20